الإشكالية الإجرائية في قضاء الموظفين
(إشكالية الدعوى و إقامتها)
دراسة تحليلية مقارنة

القاضي الدكتور عثمان ياسين علي
المستشار بمجلس شورى اقليم كوردستان

doi:10.23918/ilic2018.09

المقدمة

يوفر حق التقاضي للمواطنين كافة فرصة المطالبة بحقوقهم امام القضاء، و الموظفين فئة من المجتمع يتمتعون بمركز قانوني داخل مؤسسات الدولة، و يمارسون حق التقاضي الخاص بهم من خلال دعاوي الموظفين امام قضاء الموظفين ، وهو جزء رئيس من القضاء الإداري، وإذا كانت الجوانب الاجرائية للقضاء الإداري في العراق و اقليم كوردستان لا تخلو من الإشكاليات التي تثار في كافة مراحل الدعاوي امام هذا القضاء ، فان الإشكالية الاجرائية اكثر تعقيداً من نصيب قضاء الموظفين، وعلى الرغم من قدم هذا الجانب من القضاء الإداري في العراق، حيث انه وجد القضاء الموظفين في العراق في بداية النصف الاول من القرن الماضي ، فإن الإشكاليات التي توجد في دعاوي الموظفين كثيرة، و التي تسمى في العراق بالدعاوي الانضباطية ، و هذه التسمية بذاتها تشكل إشكالية، وهي مصطلح خاص بالقانون العراقي، اي التسمية خاصة بالنظام القانوني للدعاوي الموظفين، والتي تشبه الدعوى التأديبية الى حد ما، ولكن الدعوى التأديبية هي تلك التي تقام على الموظف العام نتيجة وقوعه في جريمة تأديبية أو مخالفة إدارية او وظيفية أثناء او بسبب وظيفته وتنظر امام محكمة تسمى محكمة تأديبية أو مجلس تأديب، ولكن الدعاوي الانضباطية هي تلك التي تقام من قبل الموظف امام محكمة قضاء الموظفين او هيئة انضباط موظفي اقليم كوردستان ، وتتضمن نوعان من الدعاوي احداهما جزائية تقام عند الاعتراض على قرارات العقوبة الانضباطية المفروضة على الموظفين وفقا لقانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، وثانيهما دعوى حقوقية تقام على القرارات

الادارية التي تتعلق بالحقوق المالية و الخدمة للموظف وفقا لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل او اي قانون اخر متعلق بالخدمة الوظيفية للموظف.

وحيث انه في الإجراءات المتبعة عند نظر الدعاوي الانضباطية يتم تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠ فيما يتعلق بالاعتراض على العقوبات الانضباطية، ويتم تطبيق قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الدعاوي الحقوقية، وذلك لعدم وجود قانون بالإجراءات خاصة بقضاء الموظفين، لا في العراق الاتحادي و لا في اقليم كوردستان، وان ذلك يثير إشكالية عديدة في الاجراءات المتبعة بصدد هذه الدعاوي امام قضاء الموظفين.

لقد اختلفت شروط قبول الدعوى بين الدعوى الانضباطية الجزائية و الدعوى الانضباطية الحقوقية لإختلاف القانون الذي ينظم كل من الدعويين ، وان هذا الاختلاف يشكل الاشكاليات التي تواجه الموظفين اثناء ممارستهم لحق التقاضي. فضلاً عن الإشكالات الإجرائية اخرى التي تواجه قضاء الموظفين اثناء النظر في دعاوي الموظفين.

وسنحدد نطاق هذا البحث بدراسة عن اول هذه الاشكاليات في قضاء الموظفين ، والتي تتمثل في إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لدعاوي الموظفين و إشكالية إقامتها.

وان سبب اختياري لموضوع هذا البحث يعود الى كثرة الإشكاليات الإجرائية التي لاحظتها اثناء ممارسة عملي الوظيفي منذ عدة سنوات في مجال قضاء الموظفين والمسمى في اقليم كوردستان بهيئة انضباط موظفي اقليم كوردستان– العراق ، حيث ادركت ان لهذه الاشكاليات الإجرائية عوائق امام ممارسة الموظف لحق التقاضي وامام قضاء الموظفين لحسم قضايا الموظفين.

ولذلك فان أهمية دراسة هذا الموضوع تتجلي في معالجة القصور و الثغرات التي توجد عند ممارسة الموظف لحق التقاضي امام القضاء الإداري، وعدم وجود دراسات مستفيضة حول هذا الموضوع .

والمنهج المتبع في البحث هو المنهج التحليلي المقارن، وذلك لتحديد الإشكاليات القانونية التي سنلاحظها في قضاء الموظفين ونقوم بتحليل هذه الاشكاليات و النصوص القانونية المتعلقة بها مقارنة بقوانين ذات الصلة في الدول التي تتبع نظام القضاء المزدوج. بغية معالجة الثغرات التي سنجدها اثناء البحث.اما خطة البحث ، فإنه لابد ان تتضمن مواضيع تعالج الإشكاليات الإجرائية التي سنلاحظها عند

تحديد دعاوي الموظفين وطبيعتها القانونية و إقامتها في قضاء الموظفين، لذا سنحاول دراسة هذا الموضوع من عدة جوانب مما يقتضي تقسيم البحث الى مبحثين، سنتناول في مبحث الاول إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لدعاوي الموظفين ، وفي المبحث الثاني سنتكلم عن إشكالية إقامة دعاوي الموظفين امام قضاء الموظفين، وفي الختام سنذكر اهم الاستنتاجات التي سنتوصل اليها و تقديم بعض التوصيات بغية معالجة الإشكاليات التي بحثنا فيها، واتمني ان اكون موفقا فيما ابتغي وما التوفيق إلا من الله.

المبحث الاول

إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لدعاوي الموظفين

سنتناول في هذا المبحث تعريف دعاوي الموظفين و إشكالية تحديدها ، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الاول

تعريف دعاوي الموظفين

ان دعاوي الموظفين هي جزء من الدعاوي الإدارية التي تتميز عن الدعاوي المدنية في عدة جوانب[١]، وتتميز قواعد إجراءات التقاضي فيها بعدة خصائص[٢]، ولكن تختلف دعاوي الموظفين ايضاً في بعض الجوانب عن باقي الدعاوي الإدارية.

تعددت التعاريف بصدد الدعاوي الإدارية [٣]، فمنها يعتمد على المعيار الشكلي ويعرفها بأنها هي الدعاوي التي يختص بها القضاء الإداري، ومنها يعتمد على المعيار الموضوعي او المادي في التعريف ويعرفها بمجموع المنازعات الناشئة بين الاطراف والتي تتمثل دائماً احد الاطراف بالجهات الإدارية سواءً اختصت بنظرها القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المذدوج ام القضاء العادي في الدول ذات نظام القضاء الموحد بحيث يكون للقضاء العادي ولاية عامة بنظر كافة المنازعات المدنية و الإدارية.

---

[١] للباحث القاضي عثمان ياسين علي: إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعويي الإلغاء و التعويض، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١١، ص ٥٤ ومايليها.

[٢] د.محمد عبدالحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٩ ومايليها.

[٣] د.مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٧٨، ص ١٧ و مايليها.

و لكن بالاعتماد على المعيار المختلط يمكن تعريف الدعوى الإدارية بصورة عامة، بإنها هي طلب لشخص ما امام القضاء بإلغاء القرار الإداري او التعويض عن الاضرار التي تحدث بسبب الاعمال الإدارية[٤]، سواء أكان هذا القضاء قضاءً إدرايا ام قضاءً عادياً.

ودعاوي الموظفين بصورة عامة لاتخرج عن هذا الاطار العام لتعريف الدعوى الإدارية، لأنها جزء من الدعاوي الإدارية، ولكن تتميز ببعض مميزات لا توجد في باقي الدعاوي الإدارية الاخرى.

دعاوي الموظفين هي عبارة عن طلبات الموظفين امام القضاء لإلغاء قرار إداري المتضمن بفرض إحدى العقوبات الانضباطية او يمس حقوقهم او التعويض عن الاضرار الملحقة بهم من جراء قرار إداري معيب و الذي تم إلغائه او لتسوية حالتهم الوظيفية من حيث منحهم العلاوة او الدرجة الوظيفية او المخصصات المعينة التي يدعي الموظف (المدعي) بإستحقاقه وفقا للقوانين و الانظمة و التعليمات الوظيفية.وقد تكون المرافعة في هذه الدعاوي علنية فيما يخص بحقوقهم المالية او الخدمة الوظيفية، و تكون جلسات المحاكمة سرية إذا تضمنت الدعوى الاعتراض على العقوبات الانضباطية، اي تختلف المرافعة او المحاكمة بحسب نوع الدعوى.

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا ان دعاوي الموظفين تتمييز بعدة مميزات وهي كالتالي:

١. اقامتها من قبل الموظف.
٢. تكون فيها المحاكمة احيانا سرية،وخاصة في الدعوى الانضباطية او الدعوى التأديبية[٥].
٣. تحكمها قوانين الوظيفة العامة.
٤. تنحصر في ثلاثة انواع من الدعاوي، وهي الالغاء و التعويض و تسوية الحالة المالية او الوظيفة.

---

[٤] للباحث القاضي الدكتور عثمان ياسين علي، الدعاوي الإدارية في العراق و اقليم كوردستان، دراسة مقارنة، بحث ترقية الى الصنف الاول من اصناف القضاة مقدم إلى مجلس القضاء في اقليم كوردستان، سنة ٢٠١٥، ص ٣.

[٥] وفقاً للفقرة خامساً من المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل و المادة (١١٨) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وفي العراق و اقليم كوردستان فإن التسمية الشائعة لدعاوي الموظفين هي الدعوى الانضباطية، وكما سنلاحظ في المطلب التالي ان هذه التسمية تشكل إشكالية في تحديد دعاوي الموظفين.

المطلب الثاني

الإشكالية حول دعاوي الموظفين

إن الإشكالية التي تنبثق من دعاوي الموظفين قد تكون متعلقة بتسمية دعوى الموظفين او في تحديد طبيعة دعوى الموظفين:

الفرع الاول: الإشكالية في تسمية دعاوي الموظفين:

لاتستخدم الدول العربية تسمية موحدة لدعاوي الموظفين، حيث يطلق في مصر منازعات الوظيفة العامة او الطعون المتصلة بشؤون الموظفين[٦]، ويطلق الدعوى التأديبية او المنازعات التأديبية [٧] على نوع معين من دعاوي الموظفين المتعلقة بالعقوبات التأديبية .

وفي العراق تبرز الاشكالية في تسمية دعاوي الموظفين بصورة واضحة ، حيث كان و مايزال تسمى بالدعوى الانضباطية (disciplinary actions)، وتتجلى الإشكالية في هذه التسمية بصورة واضحة، لأن مصطلح (الانضباطية – disciplinary) يتعلق بإنضباط الموظفين كما نظمه قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، من حيث تحديد الواجبات و المحظورات الوظيفية و إجراءات فرض العقوبات الانضباطية بعد استجواب الموظف او تقديم توصية من اللجنة التحقيقية المشكلة وفق هذا القانون و من ثم آلية الطعن القضائي في تلك العقوبات. و بموجب القانون المذكور [٨]ان هذا الطعن يكون عن

---

[٦] د.سامي جمال الدين، منازعات الوظيفة العامة والطعون المتصلة بشئون الموظفين، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥. ص ١٠٥ و مايليها.

[٧] د.احمد محمود جمعة، منازعات القضاء التأديبي، منشأة المعارف بالاسكندرية، دون سنة نشر. ص ١٥ .

[٨] حيث نصت الفقرة اولاً من المادة ١٥ من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على مايلي: النظر في الاعتراضات على قرارات فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون بعد التظلم منها وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة , وله ان يقرر المصادقة على القرار او تخفيض العقوبة او الغائها .

طريق الاعتراض على العقوبات الانضباطية و يسمى المدعي بالمعترض ، وهذا ماجرى عليه مجلس الانضباط العام [٩]، الذي تم تغير اسمه الآن في العراق الاتحادي إلى محكمة قضاء الموظفين بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة بالقانون ذي الرقم (١٧) لسنة ٢٠١٣[١٠].

ولكن تتضمن الدعوى الانضباطية ايضا الدعاوي المتعلقة بحقوق الموظفين، في حين ان مصطلح الانضباطية لا يشمل ذلك ، بل فقط يتعلق بالمجال الانضباطي الذي ذكرناه. ويبدو ان سبب هذا الخلط يعود الى المادة التاسعة و الخمسون من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، عندما منعت المادة المذكورة المحاكم من سماع الدعاوي التي يقيمها على الحكومة الموظف او المستخدم الذي يدعي بحقوق نشأت من القانون المذكور او بموجب قانون الخدمة المدنية رقم(٥٥) لسنة ١٩٥٦ و تعديلاته الملغي و اي نظام صدر بموجبه و إناطة اختصاص البت في مثل هذه القضايا و مايتفرع منها إلى مجلس الانضباط العام[١١]، الذي كان منشئاً بموجب القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ الملغي. لأن المادة المذكورة هي المادة الوحيدة التي حددت اختصاص مجلس الانضباط العام فيما يتعلق بالفصل في المنازعات الناشئة بين الإدارة وموظفيها في حقوق الخدمة المدنية[١٢].

وان تكرار هذه التسمية الخاطئة في الدعوى الانضباطية في اقليم كوردستان تعود الى قانون مجلس شورى اقليم كوردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، عندما اناط اختصاص هيئة انضباط موظفي الاقليم النظر في

---

[٩] ينظر على سبيل المثال إلى القرار المرقم ١٤٤/انضباط/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/٢٨ و القرار المرقم ٥٤٩/انضباط/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/١٩ ، المنشور في المنشور في قرارات و فتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، ص ٥٠٨–٥٠٩، ص ٥٢٧.

[١٠] وفقاً للفقرة (اولاً–و) من المادة (٢) من القانون المذكور .

[١١] تم انشائه بموجب اول قانون انضباط موظفي الدولة وهو القانون المرقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ ثم تولى ديوان التدوين القانوني وظيفة المجلس بموجب قانون الديوان المرقم ٤٩ لسنة ١٩٢٩، وعند صدور قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ألغى قانون الديوان ماعدا المادة السادسة المتعلقة بتشكيل مجلس الانضباط العام. وبذلك اصبح مجلس الانضباط العام من تشكيلات مجلس شورى الدولة، وبصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٧١٧ في ١٩٨١/١٢/٢١ اصبح مجلس الانضباط العام هيئة مستقلة عن مجلس شورى الدولة.(ينظر: كامل السامرائي، القضاء الإداري في العراق، بغداد ١٩٦٣، ص ح، د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤، ص ٥٢٥ ومايليها). ولكن بصدور قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة (القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩) عاد مجلس الانضباط العام الى مجلس شورى الدولة ليصبح هيئة من هيئاته.

[١٢] د. علي جمعة محارب، المصدر السابق، ص ٥٤٤.

الدعاوي التي يقيمها الموظف بموجب احكام قانون الخدمة المدنية [١٣] و الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي العلاقة بخصوص العقوبات الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة أو أي قانون آخر يحل محله[١٤].

وإذا كان سبب هذه التسمية الخاطئة لدعاوي الموظفين في العراق الاتحادي و اقليم كوردستان يعود الى تسمية مجلس الانضباط العام و تسمية هيئة انضباط موظفي الاقليم، لاختصاصهما النظر في الدعاوي المتعلقة بالحقوق و الخدمة المدنية والاعتراضات المقدمة بشأن العقوبات الانضباطية، ولكن في العراق لم يبق اي مبرر لهذه التسمية الخاطئة بعد صدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ الذي غير اسم مجلس الانضباط الى محكمة قضاء الموظفين، ولتلافي تبرير لهذه التسمية الخاطئة لدعاوي الموظفين في اقليم كوردستان، نرى من الضروري ان يحذو المشرع الكوردستاني حذو المشرع العراقي بتغير اسم هيئة انضباط موظفي اقليم كوردستان إلى محكمة قضاء الموظفين في اقليم كوردستان.

الفرع الثاني: الإشكالية في تحديد طبيعة دعاوي الموظفين:

الدعاوي الإدارية بصورة عامة تنحصر في دعويي الإلغاء و التعويض، اما دعوى تسوية الحالة فهي من الدعاوي الإدارية الخاصة بالموظفين، وتتمثل في الطلبات ذات الصبغة المالية و المتصلة بشؤون الموظفين العموميين الخاصة بالمرتبات و المعاشات و المكافآت المستحقة لهم او لورثتهم[١٥]. و بذلك فإن موضوع دعوى التسوية هو المطالبة بحق مالي او بدرجة او مرتبة وظيفية يدعي الموظف بأنه يستحقه وفقاً للقانون او الانظمة او التعليمات. وإذ كانت طبيعة دعويي الإلغاء و التعويض واضحة المعالم، فإنه يوجد اختلاف فقهي بشأن طبيعة دعوى تسوية الحالة، لأن موقف الفقه بهذا الشأن غير واضح[١٦]. فهل هي دعوى إلغاء ام دعوى القضاء الكامل؟

لا يوجد في القضاء الإداري الفرنسي إشكالية في تحديد طبيعة دعوى التسوية، لأنه تجنب ذلك و سار على اعتبار الأعم الأغلب بأن منازعات الموظفين في رواتبهم من قبيل طلبات الإلغاء وقضاء المشروعية، واعتبر

---

[١٣] المادة (٢٠)/ اولاً من قانون مجلس شورى اقليم كوردستان العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.

[١٤] المادة (٢١)/ اولاً من قانون مجلس شورى اقليم كوردستان العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.

[١٥] د.سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية، دعوى إلغاء القرارات الإدارية و دعاوى التسوية، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣، ص ٣٦٢.

[١٦] المصدر السابق، ص ٣٦٣.

في هذه الحالة ان الطعن الموجه إلى القرار الإداري المتعلق بتحديد حالة الموظف او استحقاقه[١٧]، فإذا كان الموظف يطالب بما لم تتخذ الإدارة في مواجهته ألزمه القضاء بتقديم التظلم إليها قبل إقامة الدعوى حتى يحصل على قرار إداري بغية إقامة دعوى الإلغاء بشأنه. لأنه في القضاء الإداري الفرنسي القرار الإداري ليس فقط شرط ضروري لقبول دعوى الإلغاء ، بل ان استحصال (القرار الإداري السابق) [١٨] شرط ضروري ايضاً لقبول دعوى القضاء الكامل.

ولكن القضاء الإداري المصري لم ينهج منهج القضاء الاداري الفرنسي، لأنه جعل جميع منازعات الموظفين في مرتباتهم وحقوقهم المالية الأخرى، من قبيل دعاوي التسوية او الاستحقاق، او يطلق عليه (تسوية الحالة)، فتستطيع المحكمة بولاية قضائها الكامل ان تحدد بنفسها للموظف حقوقه التي يستمدها من القانون كالمرتب او المعاش او المكآفأة، و فصل هذه الدعاوي عن طلبات إلغاء القرار الإداري. وعلى الرغم من ندرة الابحاث الفقهية بهذا الشأن، إلا ان جانباً من الفقه يرى أن هذا القضاء(المبتدع) لمحاكم مجلس الدولة المصري محل نظر [١٩] .

ويلاحظ الفقه المصري بأنه قد يكون من الصعب التفرقة بين دعاوي الإلغاء و دعاوي التسوية، لأنه قد يكييف المدعي دعواه تكييفاً خاطئاًو يرفعها على انه دعوى تسوية ولا يتقيد فيها بمواعيد الطعن، ويغفل

---

[١٧] د.سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية، المصدر السابق، ص ٣٦٤.

[١٨] في القضاء الإداري الفرنسي واللبناني والجزائري، إذا كانت الدعوى الإدارية هي دعوى القضاء الكامل أو دعوى التعويض فان قبولها أمام القضاء الإداري يتطلب لجوء المتضرر إلى الإدارة بهدف إصلاح الضرر اللاحق به، فإذا ما رفضت الإدارة الاستجابة إلى طلب كان له الحق في التوجه إلى القضاء الإداري، وأصبح هذا القرار الإداري الذي يكون محلا لدعويي الإلغاء والتعويض قاعدة تسمى بقاعدة القرار الإداري السابق (decision préalable) ، للتفصيل ينظر: د.ادوار عيد ، القضاء الاداري، الجزء الثاني، مطبعة البيان، بيروت ١٩٧٥، ص ٣٨٨-٣٨٩، جورج فودال وبيار دلفوليه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منير القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص١٠٥.

[١٩] د.سامي جمال الدين، منازعات الوظيفة العامة والطعون المتصلة بشئون الموظفين، المصدر السابق، ص ٣٦٩. ان دعاوى التسوية تعبير قد استقر في لغة القضاء الإداري في مصر(مجلس الدولة) منذ الحكم الصادر من الدائرة المجتمعة لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري بتأريخ ١٩٥٠/١٢/٢٥، ثم استقر مجلس الدولة المصري على هذا الاتجاه القضائي بعد انشاء المحكمة الإدارية العليا عام ١٩٥٥ التي تبنته وأقرته منذ البداية و استقرت عليه كأصل عام. ينظر:د.محمد رفعت عبدالوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الاولى ٢٠٠٥، ص ٣٧٩.

التظلم الوجوبي الذي يلزم ان يسبق دعوى الإلغاء، وقد يرفعها على انها دعوى إلغاء، فيطلب وقف تنفيذ القرار الإداري ولكن هو إجراء من اجراءات دعاوي التسوية [٢٠].

ولكن مع ذلك يمكن القول بوجود اختلاف واضح بين دعوى التسوية و دعوى الإلغاء في مصر من عدة جوانب، وهي كالآتي[٢١]:

١–تتميز دعوى الإلغاء في أن المدعي فيها يخاصم القرار الإداري الذي يمس بحق له ، أما دعوى التسوية فيستمد ذوو الشأن حقهم فيها من التشريعات مباشرة دون حاجة إلى صدور قرار إداري ينشئه.

٢– من حيث الميعاد ، فان المدعي في دعاوي التسوية لا يتقيد بميعاد الستين يوماً المحددة في مصر لتقديم دعاوي الإلغاء ، لأنه يستمد حقه من التشريعات مباشرة ولا يلزم صدور قرار إداري خاص لإنشاء هذا الحق بل يرتبط الميعاد بمدد تقادم الحق أو سقوطه ، أما في دعوى الإلغاء فيتقيد المدعي بتقديم الطعن خلال الستين يوماً المحددة بنص القانون وإلا سقط حقه في رفع الدعوى.

٣–من حيث سلطة القاضي الإداري، تنحصر سلطة القاضي الإداري بالنسبة لدعوى الإلغاء في الحكم بإلغاء القرار الإداري المعيب ، بينما تتوسع سلطة القاضي الإداري بالنسبة لدعاوي التسوية بحيث تشمل اصل النزاع و جميع ما يتفرع منه مما تكون له فيها ولاية القضاء الكامل[٢٢].

---

[٢٠] د.اسماعيل البدوي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة. الجزء الثاني، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٣، ص ٤٠٦.

[٢١] د.اسماعيل البدوي، القضاء الإداري، المصدر السابق، ص ٤٠٩، شريف أحمد يوسف بعلوشة،دعوى إلغاء القرار الإداري،دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام قدمت إلى كلية الحقوق بجامعة الأزهر–غزة، سنة ٢٠١٠، ص ٣١–٣٢.

[٢٢] د.خليفه الجهمي:مناط اختصاص القضاء الإداري بنظر دعاوي التسوية ، تعليق على حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢١في الطعن الإداري رقم ٣٣/٥ق.منشور على الموقع الالكتروني التالي:المتاح بتاريخ٢٠١٨/٢/١
https://khalifasalem.wordpress.com/2012/08/31/%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D8%A8%D9%86%D8%B8%D8%B1-%D8%AF%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%8A

٤–من حيث حجية الحكم ، حيث تعتبر الأحكام الصادرة في دعاوي التسوية ذات حجية نسبية تقتصر على طرفي النزاع فقط ولا يتعدى الى الغير ، لأنه يستفيد منه صاحب الشأن فقط، أما الأحكام الصادرة في دعاوي الإلغاء فتحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة.

اما في العراق الاتحادي و في اقليم كوردستان فإن الوضع مختلف بشأن دعاوي التسوية، حيث انه توجد إشكالية واضحة في تسميتها وإقامتها و قبولها. و سنتكلم عن إشكالية التسمية وإقامتها فقط في هذا البحث ، اما البحث في إشكالية قبولها فإنها ليس من نطاق هذا البحث.

أن التسمية المتبعة في مصر و الدول العربية بشأن دعوى التسمية ليس لها وجود في العراق، و يختلط احياناً مع دعوى الإلغاء ، لأنه يطلق على كافة الدعاوي غير الانضباطية تسمية الدعاوي الحقوقية . وان سبب ذلك هو نص الفقرة الاولى من المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والتي تنص على مايلي:(لا تسمع في المحاكم الدعاوي التي يقيمها على الحكومة الموظف او المستخدم الذي يدعي بحقوق نشأت من هذا القانون او بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته او اي نظام صدر بموجبهما بل يكون البتّ في مثل هذه القضايا وما يتفرغ عنها في مجلس الانضباط العام).

وعند امعان النظر في هذا النص الذي منع المحاكم البت في القضايا المتعلة بالحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية النافذة و الملغية وما يتفرع من هذه الحقوق واناط اختصاص البت فيها إلى مجلس الانضباط العام. ولم يشترط نص المادة (٥٩) المذكورة بفقراتها الثلاث تقديم التظلم قبل إقامة الدعوى ، مما يستنتج من ذلك ان هذه الدعاوي ليست من دعاوي الطعن بإلغاء القرار الإداري، لأن مجرد نشوء حق للموظف وفقا لقوانين الخدمة و لم يحصل عليه لعدم إلتزام الإدارة بإعطاء هذا الحق وفقا للقانون الذي منح له، فبإمكان الموظف إقامة الدعوى لغرض إلزام الإدارة بمنحه هذا الحق الذى اعطاه قانون الخدمة او اي قانون آخر ذا صلة . ومن هنا نرى قبول دعوى الموظف دون وجود قرار الإداري بمجرد حصول خرق لحقوقه كعدم احتساب خدمة الموظف في الوظيفة او احتساب الخدمة دون ترتيب اثر مالي الذي قد يلزمه عند احتساب الخدمة اعتباراً من التأريخ السابق الذي يستحقه عندما يتم تغير العنوان الوظيفي للموظف او درجته الوظيفية و يؤدي الى الزيادة في راتبه، إلا ان الإدارة لا تصرف هذه الزيادة. ويمكن القول بأن ذلك يعد قرار امتناع الإدارة بالصرف ، لأن مجرد سكوت الإدارة في حالة يستوجب القانون صدور القرار فيها يعتبر قرار إداري سلبي او

ضمني بالرفض [٢٣]. ولكن الوضع يختلف في مجال دعاوي التسوية ، لأن هذه الدعاوي هي التي يكون موضوعها منازعة الموظف في مرتبه أو مكافأته أو علاواته أو حوافزه وغيرها من الحقوق المالية للموظف وفي مدة خدمته، وهي دعاوي يستمد المدعي حقه منها من قاعدة تنظيمية ، ومن ثم تكون سلطة الإدارة مقيدة فلا تملك المنح أو المنع إلا في حدود ما نص عليه القانون، ومن ثم فكلما كان القانون هو المصدر المباشر للحق كانت الدعوى تسوية، لأن الإدارة في منحها لهذا الحق لا تصدر قرارات إدارية وإنما مجرد تعليمات وأوامر وإجراءات تنفيذية لا ترقي إلى مرتبة القرار الإداري [٢٤]. وهذا ما اكده القضاء الإداري المصري بأن المنازعات المتعلقة بالرواتب التي يستمد صاحب الشأن اصل حقه فيها من القوانين و اللوائح مباشرة دون ان يلزم لنشوء هذا الحق صدور قرار إداري خاص بذلك ، وبهذه المثابة تنظرها المحكمة دون التقيد بميعاد الستين يوما المحددة لتقديم طلبات الإلغاء[٢٥].

ولكن نلاحظ في قرارات الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي و المحكمة الادارية العليا في العراق وجود قرارات إدارية ضمنية بالرفض عند تقديم الموظف طلب احتساب خدماته الوظيفية او تقديم طلب

---

[٢٣] د.رفعت عيد سيد،دراسة تحليلية لبعض جوانب القرارات الناشئة عن سكوت الإدارة في فرنسا و مصر طبقا لاحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٥ ومايليها، م.د.مصطفى رسول حسين و م. هه ورامان محمد سعيد، الرقابة القضائية على القرار الإداري السلبي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، يصدرها مركز الدراسات القانونية و السياسية في كلية القانون و السياسية بجامعة السليمانية، السنة الرابعة ، العدد السابع، نيسان ٢٠١٦، ص ١٥٣ و مايليها.

[٢٤] المستشار الدكتور محمد صلاح أبو رجب ، إطلالة حول إجراءات الدعوي الإدارية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: المتاح بتأريخ ٢٠١٨/٢/١

https://alwafd.news/%D9%85%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A9/242944-%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9

[٢٥] د.محمد رفعت عبدالوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الاول، المصدر السابق ، ص ٣٧٩. ولكن الوضع يختلف في القضاء الإداري اللبناني على الرغم من ان دعاوى التسوية من دعاوى القضاء الشامل ، لأنه لابد قبل رفعها من تقديم مذكرة ربط نزاع إلى السلطة الإدارية المختصة للحصول على قرار اداري مسبق بالرفض الصريح او الضمني تطبيقا للمادتين ٦٧ و ٦٨ من مرسوم مجلس شورى الدولة و طبقا للقضاء المستقر للمجلس. المصدر السابق، ص ٣٨١.

لحصول على حقوقه المالية من الرواتب والمخصصات و مصروفات الايفاد و السفر وفقا للقانون و التعليمات المرعية، وهذه ما نلاحظه من حيثيات قرارات الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي [٢٦]. لذا استوجب القضاء الإداري العراقي ضرورة تقديم طلب إلى الإدارة من قبل الموظف لغرض حصوله على حقوقه قبل إقامة الدعوى، على هذا الاساس صدقت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولى العراقي قرار مجلس الانضباط العام برد دعوى المدعي لأنه لم يقدم طلباً إلى الجهة الإدارية المختصة يطلب بموجبه احتساب مستحقاته من الراتب للفترة المطالب بها حتى يمكن الطعن بالقرار الإداري الذي سوف تصدره او تمتنع عن اصداره[٢٧].

و يمكن ان تتعرض بعض حقوق الموظف للضياع بسبب صدور القرار الإداري المعيب، في مجال الخدمة المدنية مثل قرار النقل او التنسيب او تغيير العنوان وعند ذلك يطلب الموظف في دعواه إلغاء هذا القرار المعيب والذي بسببه تعرض احد حقوقه الوظيفية للضياع.

وكذلك الحال في مجال العقوبات الانضباطية فيستوجب وجود قرار إداري لفرض العقوبة الإنضباطية، حتى يكون محل للطعن فيه امام قضاء الموظفين[٢٨].

ومن هنا يبدو لنا ان دعاوي التسوية في العراق بصورة عامة تنتمي الى قضاء الإلغاء لأنه لا بد من وجود قرار إداري، و لكن توجد الإشكالية في هذا التحديد للطبيعة القانونية لدعاوي التسوية في العراق، لأنه على الرغم من ضرورة وجود القرار الإداري فان سلطة القضاء لا تتوقف في إلغاء القرار الإداري بل تمتد لتشمل

---

[٢٦] نذكر على سبيل المثال القرارات التالية : قرار رقم ٢٣٢/انضباطية/ تمييز/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١٠/١٨ ، ورقم ٥٠/انضباطية/ تمييز/٢٠٠٥ و قرار ٦٢ /انضباطية/ تمييز/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٥/١٦ و رقم ٧/ انضباطية/ تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١/٢٣ و رقم ٣٨/ انضباطية/ تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٢/٢٠ و رقم ١٠٤/ انضباطية/ تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٤/٥، منشور في مجلس شورى الدولة ، اعداد صباح صادق جعفر الانباري، بغداد الطبعة الاولى ٢٠٠٨، صفحات ٢٦٩، ٢٧٤ ، ٢٧٥، ٣١١، ٣٢٣، ٣٣٦. وقرار رقم ٣٤/ انضباطية/ تمييز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/٢ منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة، وزارة العدل، بغداد ٢٠١٠، ص ٣٥٤. وقرار رقم ١/ انضباطية/ تمييز/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١/٣١ و رقم ١١٤/ انضباطية/ تمييز/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٣/٧ منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة، وزارة العدل، بغداد ٢٠١٤، ص ٣٠٣.

[٢٧] القرار المرقم ١٧٢/ إنضباط/ تمييز/٢٠٠٨ الصادر بتأريخ ٢٠٠٨/٩/٤، منشور في قرارات و فتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، بغداد ٢٠٠٩، ص ٤٦١-٤٦٢.

[٢٨] المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

تعديل القرار الاداري المطعون. لذا فانه بالامكان القول بان الطبيعة القانونية الغالبة في دعاوي التسوية هي طبيعة دعاوي القضاء الكامل.

وتوجد هذه الإشكالية في هيئة انضباط موظفي اقليم كوردستان العراق عند البت في دعاوي التسوية، لأنه يستوجب ايضاً استحصال المدعي على القرار الإداري ، حيث ترد هيئة انضباط موظفي الاقليم الدعاوي الحقوقية إذا لم يستحصل المدعي على القرار الإداري النهائي [٢٩].

وهكذا نلاحظ وجود إشكالية في تحديد الطبيعة القانونية لدعاوي تسوية الحقوق المالية والوظيفية للموظفين في العراق و اقليم كوردستان، فمن حيث ضرورة وجود قرار الإداري لإقامة دعاوي التسوية يجعلنا بأن نكييف هذه الدعاوي بدعاوي الإلغاء ، إلا ان السلطة الواسعة التي يمتلكها القاضي الإداري في العراق و اقليم كوردستان بإلغاء او تعديل القرار الإداري، يؤدي بنا إلى ان نكيف دعاوي تسوية الحقوق للموظفين بأنها من دعاوي القضاء الكامل.

المبحث الثاني

إشكالية إقامة دعاوي الموظفين امام قضاء الموظفين

الإشكالية الاهم في إقامة دعاوي الموظفين تكمن في الوعي القانوني لدى الموظف و في الثغرات التي توجد في القضاء الموظفين و في الاختصاص القضائي وهذا ما سنتناوله في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: الوعي القانوني للموظف و ممارسة حق التقاضي

ان وجود الوعي القانوني المناسب لدى المواطن امر ضروري بغية ممارسة حقه في شتى مجالات الحياة القانونية و في مقدمة ذلك ممارسة حق التقاضي، لذا فإن قلة الدعاوي في المحاكم ليست دائماً مؤشر على قلة مشاكل المواطنين في حياتهم اليومية، بل احيانا يكون عدم وجود الوعي القانوني لدى الناس السبب الرئيس لعدم لجؤهم الى القضاء للمطالبة بحقوقهم لدى الغير.

وبما ان حق التقاضي من أهم المبادئ الضامنة لحقوق الإنسان والمكفولة لكل إنسان تحترمه جميع الشرائع والقوانين السماوية والأرضية، وتؤكد عليه القرارات والمواثيق الدولية[٣٠]، و دساتير الدول ، ومنها الدستور

---

[٢٩] القرار المرقم ٧٤/ الهيئة العامة/انضباطية/٢٠١٢ الصادر بتأريخ٢٧ / ٢٠١٢/٨ ، منشور في المبادئ القانونية في قرارات و فتاوى مجلس شورى اقليم كوردستان –العراق لعام ٢٠١٢، وزارة العدل، مجلس الشورى، اربيل ٢٠١٣، ص ٣٤٢–٣٤٢.

العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي نص في الفقرة ثالثاً من المادة (١٩) على ان التقاضي حق مصون ومكفول للجميع . ولا شك ان هذا الضمانة الدستورية لحق التقاضي في العراق مهم جداً، ولكن قد توجد ثغرة تعرقل ممارسة حق التقاضي على الرغم من وجود الضمانة الدستورية. وحتى في حالة عدم وجود القيود الكلية و القيود التشريعية على ممارسة هذا الحق[٣١]. وهذه الثغرة اجدها في نقص او ضعف الوعي القانوني او الثقافة القانونية والحقوقية لدى المواطنين، واسباب هذا النقص او الضعف كثيرة ، منها ما يتعلق بطبيعة المجتمع الذي قد يغلب عليه احياناً الطابع العشائري و الذي لا يشجع لجوء الناس الى القضاء لحل مشاكلهم في المحاكم، وقد يكون سبب قلة للجوء الى القضاء يعود الى وجود الفجوة بين الشعب و الحكومة وهي ظاهرة اجتماعية موجودة في معظم الامم القديمة ، وهي تنشأ من جراء بغض الشعوب لحكامها [٣٢]، و ينبثق عن ذلك عدم ثقة الشعب بمؤسسات الدولة و من ضمنها القضاء [٣٣]، وقد ينعكس ذلك على الموظفين ايضاً فهم ابناء المجتمع لا يستطيعون التحرر من التراكمات العشائرية و التي قد تسكن في اللاوعي الجماعي[٣٤] لافراد المجتمعات الشرقية ، و تحكم سلوكهم و تصرفاتهم اليومية، ولايمكن التخلص منها بسهولة.

---

[٣٠] محمد بن سعود الجذلاني، حق التقاضي.. حقٌ مقدّس، مقال متاح على الموقع الالكتروني التالي:المتاح بتأريخ ٢/٥/ ٢٠١٨ http://www.startimes.com/?t=21964936

[٣١] القيود الكلية تتمثل في اعمال السيادة التي تحصن من إقامة الدعوى ضدها ، اي ممارسة حق التقاضي إزائها ، والقيود التشريعية تتمثل في التشريعات التي تمنع المحاكم من النظر في بعض المسائل. للتفصيل ينظر:د. عبدالله رحمةالله البياتي، كفالة حق التقاضي، دراسة دستورية مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى ٢٠٠٢، ص ١٧٥ ومايليها. لقد عرقل القيد التشريعي (الوارد في المادة ١/٥٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠)لعدة سنوات في اقليم كوردستان من ممارسة الموظف لحق التقاضي كما سنلاحظ ذلك لاحقاً.

[٣٢] د.علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، دار ومكتبة دجلة والفرات، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص ٣٨٨.

[٣٣] ان لأزمة الثقة بين الشعب و مؤسسات الدولة اسباب كثيرة، منها تأريخية و سياسية وغيرها. ينظر: ناجي الغزي، أزمة الثقة بين المواطن العراقي والمؤسسة السياسية والادارية، مقال منشور في الحوار المتمدن–العدد: ٢٦٤٤ بتأريخ ١٢/٥/ ٢٠٠٩ و المتاح على الموقع الالكتروني التالي: المتاح بتأريخ ٢٠١٨/١/٤
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=171670

[٣٤] اللاوعي الجماعي مصطلح استخدمه عالم نفس سويسري كارل غوستاف يونغ Carl Jung (١٨٧٥ – ١٩٦١) للإشارة الى جميع تجارب الانسان القديم ومكبوتاته الساكنة في اللاوعي و التي تنتقل من خلال الاجيال. ينظر مؤلفه:جدلية ا لانا و اللاوعي، ترجمة نبيل محسن، دار الحوار ، سوريا،الطبعة الاولى ، ١٩٩٧، ص ١١ و مايليها.

ومن هنا تظهر مسؤولية الدولة في نشر الوعي والثقافة القانونية من خلال مؤسساتها ووسائل اعلامها، كما و تقع المسؤولية على عاتق منظمات المجتمع المدني العاملين في مجال نشر الثقافة القانونية والحقوقية لتوعية المواطنين بحقوقهم الشخصية و المدنية و السياسية و آلية ممارستهم لهذه الحقوق.

وإذا كان ضعف الوعي القانوني له تأثير على ممارسة المواطنين بصورة عامة لحقهم في التقاضي، فأننا نلاحظ ان ضعف هذا الوعي في مجال ممارسة الموظفين حقهم في التقاضي في الدعاوي المتعلقة بشؤنهم في اقليم كوردستان يتجلى بوضوح ، و يمكن ان نقسم تأثير هذا السبب إلى صورتين :

الصورة الاولى: تتمثل في قلة الموظفين الذين يمارسون حقهم في التقاضي في دعاوي الموظفين، وذلك مقارنةً بعدد الموظفين المدنين في الاقليم، وهم ما يقارب من مليون موظف[٣٥].

الصورة الثانية : تتمثل في إبطال او رد او عدم قبول اكثرية دعاوي الموظفين من الناحية الشكلية .

وهذان صورتان واضحتان جداً من خلال ملاحظة جدول احصائي لدعاوي هيئة موظفي اقليم كوردستان منذ بدء اعمالها حتى نهاية عام ٢٠١٧ ، حيث قمت بتنظيمها لغرض هذا البحث بعد الاطلاع على كافة القرارات الصادرة من هيئة انضباط موظفي الاقليم .

---

[٣٥] بحسب المعلومات الواردة على المواقع الالكترونية التالية: نظام البايومتري يقلص عدد موظفي حكومة إقليم كوردستان، المتاح على الموقع الاكتروني التالي:http://www.rudaw.net/arabic/kurdistan/06032017

كوردستان حذف ٥٠ الف موظف وهمي من نظام البايومتري: المتاح على الموقع الاكتروني التالي: http://www.kurdiu.org/index.php/ar/news/kurdistan/65283

السنة	عدد الدعاوي	نوع الدعاوي		الحكم	الابطال	الإحالة	رد الدعوى شكلاً	رد الدعوى موضوعاً
		الحقوقية	الانضباطية					
٢٠٠٩	١١	٩	٢	٣	٥	٢	١	
٢٠١٠	٣٨	٣١	٧	٤	٨	٢	١٠	١٤[٣٦]
٢٠١١	١٢٥	١٠٨	١٧	٢٣	٣٠	١٥	٣٠	٢٧
٢٠١٢	١٥٤	١٣٨	١٦	٢٠	٤٤	١٦	٣٤	٤٠
٢٠١٣	١٩٥	١٧٤	٢١	٣٧	٦١	٢	٤٥	٥٠
٢٠١٤	١٧٧	١٥٩	١٨	٢٧	٤٣	٨	٧٦	٢٣
٢٠١٥	٢١٠	١٧٧	٣٣	٥٥	٥٧	٥	٥٧	٣٦
٢٠١٦	١٢١	١١٢	٩	٢٥	٢٥	١٢	٤٠	١٩
٢٠١٧	١٢١	١٠٠	٢١	٣١	١٨	٢	٤٠	٣٠

جدول احصائي بدعاوي هيئة انضباط موظفي اقليم كوردستان–العراق(٢٠٠٩–٢٠١٧)

المطلب الثاني

الثغرات في وجود قضاء الموظفين

ان مجلس الانضباط العام في العراق منذ نشوئه كان الهيئة القضائية الوحيدة في كافة انحاء العراق المختصة بالبت في دعاوي الموظفين، حيث كان مقره في العاصمة بغداد يشكل احد العوائق امام موظفي المحافظات الاخرى لممارسة حق التقاضي و إقامة الدعوى امام المجلس، وخاصة بالنسبة لموظفي المحافظات البعيدة عن العاصمة. لأن العامل المكاني هنا يكون سبباً لزيادة مصاريف المتقاضين منها مصاريف النقل و استغراق اوقات الموظف. وإذ كانت ضمانة حق التقاضي تتطلب تسهيل و توفير إمكانية اللجوء الى القضاء بأقل التكاليف و اقصر وقت ممكن، إلا ان وجود هيئة قضائية واحدة و بعيدة عن بعض الموظفين لا يحقق هذه الضمانة بل يكون ثغرة امام ممارسة حق التقاضي.

[٣٦] حتي رد هذه الدعاوي ليست رداً موضوعيا صرفاً، ولكن لم ترد في اغلب قرارات ردها عبارة (ردهاشكلاً).

ان التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٩ بالقانون المرقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ يعد خطوة مفيدة لتسهيل و توفير إمكانية ممارسة حق التقاضي لدى الموظفين امام قضاء الموظفين، وإن لم يمس هذا التغيير المحتوى الاساسي للمجلس [٣٧] ، حيث انه بموجب المادة (٢) الفقرة (اولاً–و) من القانون المذكور تم تحويل و تغير اسم مجلس الانضباط العام الى محاكم قضاء الموظفين، و بموجب المادة (٧_اولاً) من ذات القانون تشكل محكمة لقضاء الموظفين مع محكمة للقضاء الإداري في اربع مناطق في العراق[٣٨].

ولاشك ان وجود اربعة محاكم للقضاء الموظفين في اربعة مناطق مختلفة في انحاء العراق الاتحادي بإستثناء اقليم كوردستان احسن بكثير من وجود مجلس انضباط واحد في العاصمة ، ولكن مع ذلك حتى تسهل ممارسة حق التقاضي للموظفين يجب ان نقرب القضاء الى اقرب نقطة من مكان الموظفين، لذا كنا نتمنى ان يكون المشرع يتجهه الى تشكيل محكمة لقضاء الموظفين في كل محافظات العراق لا فقط في اربعة مناطق، ورغم ذلك فقد اثنى الفقه هذه الخطوة من المشرع العراقي لعدة اسباب منها[٣٩]:

---

[٣٧] أ.د.احمد خورشيد المفرجي، م.م . سينم صالح محمد ، مستقبل القضاء الإداري في ضوء التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية–جامعة كركوك، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، الجزء الاول، السنة ٢٠١٥، ص ص (٢٠–٩٠) ص ٧٩.

[٣٨] بموجب المادة المذكورة تشكل محكمة لقضاء الإداري و محكمة لقضاء الموظفين برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الاداري او مستشار وعضوين من المستشارين او المستشارين المساعدين في المناطق الاتية :–

أ – المنطقة الشمالية وتشمل المحافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين ويكون مركزها في مدينة الموصل.

ب – منطقة الوسط وتشمل محافظات بغداد والانبار وديالى وواسط ويكون مركزها في مدينة بغداد.

ج – منطقة الفرات الاوسط وتشمل محافظات كربلاء والنجف وبابل والقادسية ويكون مركزها في الحلة .

د – المنطقة الجنوبية وتشمل محافظات ذي قار والمثنى والبصرة وميسان ويكون مركزها في مدينة البصرة.

[٣٩] د.كلاويش مصطفى ابراهيم ، م.م.سه نكه ر عثمان محمد، التنظيم القانوني لمجلس شورى الدولة في العراق، دراسة تحليلية في ضوء قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون تعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة في العراق، بحث منشور في مجلة القانون و السياسة، مجلة اكايمية نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية القانون و العلوم السياسية جامعة صلاح الدين–اربيل، السنة الخامسة عشرة، العدد ٢١، حزيران ٢٠١٧، ص ص (٥٥–٩٦) ص ٧٢. م.م. حوراء حيدر ابراهيم، م.م. نبراس عبد الكاظم وني، التنظيم القانوني للقضاء الإداري العراقي في ظل قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة٢٠١٣ ، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، المجلد، ١٢، العدد ٣ ، ايلول ٢٠١٧، ص ص (٩٤–١١٥) ص ١٠٣ .

١- دقة التسمية الجديدة، لأن محكمة قضاء الموظفين تختص بنظر جميع القضايا الناشئة عن العلاقات الوظيفية و لا تقتصر اختصاصها على قضايا الانضباط.

٢- ابعاد الرهبة و الخشية من الموظف في حال رغبته في رفع الدعوى ، لأن كلمة الانضباط تسبب نفورهم و خشيتهم من اخذ حقهم من القرارات الإدارية المتعسفة.

و الجدير بالذكر على الرغم من صدور القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ الذي يعد خطوة فعالة لتسهيل ممارسة حق التقاضي للموظفين، وذلك من خلال تغير اسم مجلس الانضباط العام الى المحكمة و تشكيل اربع محاكم لقضاء الموظفين في اربعة مناطق في العراق الاتحادي باستثناء اقليم كوردستان، كما اسلفنا القول، و لكن على الرغم من مرور ما يقارب على الخمس سنوات من صدور القانون المذكور ، إلا انه لحد الآن لم تشكل محكمة قضاء الموظفين سوى في منطقة واحدة ، وهي منطقة الوسط وتشمل محافظات بغداد والانبار وديالى وواسط ويكون مركزها في مدينة بغداد ، وهي في الحقيقة مجلس الانضباط العام سابقا في بغداد الذي تم تغير اسمه إلى محكمة قضاء الموظفين، وهذه هي الإشكالية في تطبيق القانون الذي حاول معالجة إحدى إشكاليات إقامة دعاوي الموظفين.

اما في اقليم كوردستان العراق ، فكان الموظف محروماً من حق التقاضي في دعاوي الموظفين طيلة اكثر من سبعة عشرة سنة منذ سحب الحكومة السابقة لإدارتها من منطقة كوردستان وحتى صدور قانون مجلس شورى اقليم كوردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، وسبب حرمان الموظف في اقليم كوردستان من ممارسة هذا الحق هو سحب الادارات المركزية (ومن ضمنها عدم ممارسة مجلس الانضباط العام ولايته على منطقة كوردستان) ومن ثم انتخاب البرلمان الكوردستاني و تشكيل حكومة اقليم كوردستان و عدم انشاء القضاء المختص بدعاوي الموظفين، وعلى الرغم من ان القضاء العادي له الولاية العامة للبت في المنازعات وفقا للمادة (٢٩) [٤٠]من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولكن لم يقم القضاء العادي باستعمال هذه الولاية ليختص بدعاوي الموظفين، وكانت ذريعة القضاء العادي في اقليم كوردستان هي نص المادة(١/٥٩) من قانون الخدمة المدنية، التي كانت تمنع المحاكم من سماع الدعاوي الناشئة عن تطبيق قانون

[٤٠] نصت المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على مايلي : (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص).

الخدمة المدنية ، لذا قضت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان في العديد من قراراتها على انه (ليس للمحاكم المدنية ولاية النظر في قرار الفصل الصادر من الحكومة بحق الموظف وفق قانون الخدمة المدنية و قانون الانضباط لأن المحاكم ممنوعة من سماع الدعاوي الناشئة عن قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ بالاستناد الى المادة ١/٥٩ من القانون المذكور)[٤١] .

فإذا كان إشكالية ممارسة حق التقاضي في دعاوي الموظفين للفترات المنصرمة في اقليم كوردستان تكمن في عدم وجود القضاء المختص بدعاوي الموظفين. ولكن بصدور القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ قانون مجلس شورى اقليم كوردستان زالت هذه الإشكالية لأن القانون المذكور قد أنشأ هيئة انضباط موظفي اقليم كوردستان بموجب المادة الرابعة / ثالثاً منه، وحدد اختصاصاتها بموجب المادتين العشرون[٤٢] و الحادية والعشرون من القانون[٤٣]. ولكن الآن توجد ذات الإشكالية التي كانت موجودة في العرق قبل صدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ . وذلك لوجود هيئة واحدة لانضباط موظفي الاقليم وهي ضمن تشكيلة هيئات مجلس شورى الاقليم و مقرها في اربيل ، و بالتالي فإن ممارسة حق التقاضي في دعاوي الموظفين بالنسبة للموظفين في المحافظات الاخرى لإقليم كوردستان ليس سهلاً ، وذلك بسبب العامل المكاني الذي قد يشكل عبئاً على الموظفين المذكورين عند إقامة الدعوى امام هيئة انضباط موظفي الاقليم في اربيل. لذا ولتفادي هذه الثغرة من

---

[٤١] القرارات المرقمة ٤٩–١٨٢/ الهيئة المدنية/ ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/٣٠ ، القرارالمرقم ١٨٧/ الهيئة المدنية/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٩/٤ ، والقرار المرقم ١٨٨/ الهيئة المدنية /٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٩/٤. منشور في المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات (٢٠٠١–٢٠٠٥) ، إعداد الحاكم كيلاني سيد احمد ، اربيل، الطبعة الاولى ٢٠٠٦، ص ٢٩. وكذلك القرار رقم ٢٥٠/الهيئة المدنية/١٩٩٧ في ١٩٩٧/٩/٣ و القرار رقم ١٢٠//الهيئة المدنية/١٩٩٨ في ١٩٩٨/٤/٢١، منشور في المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات (١٩٩٣–١٩٩٨) ، إعداد المحامي كيلاني سيد احمد ، اربيل، الطبعة الاولى،١٩٩٩، ص ٢١.

[٤٢] نصت المادة (٢٠) على مايلي: أولاً: تنظر هيئة انضباط الاقليم في الدعاوي التي يقيمها الموظف بموجب احكام قانون الخدمة المدنية.ثانياً: يكون قرار الهيئة قابلاً للطعن فيه لدى الهيئة العامة للمجلس خلال خمسة عشرة يوماً من اليوم التالي للتبليغ.ثالثاً: يكون قرار الهيئة العامة للمجلس الصادر بنتيجة الطعن باتاً.رابعاً: تنظر الدعاوي الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة وفق أحكام قانون المرافعات المدنية.

[٤٣] نصت المادة (٢١) على مايلي: أولاً: تنظر هيئة انضباط موظفي الاقليم في الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي العلاقة بخصوص العقوبات الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة أو أي قانون آخر يحل محله.ثانياً: يكون قرار الهيئة الصادر بنتيجة الطعن باتاً.ثالثاً: تنظر الاعتراضات الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الضروري ان يحذو المشرع الكوردستاني حذو المشرع العراقي في تغير اسم هيئة انضباط موظفي الاقليم إلى محكمة قضاء الموظفين وتشكيلها في كافة محافظات الاقليم .

المطلب الثالث

الإشكالية في الاختصاص القضائي

فضلاً عن ورود بعض القيود القانونية على اختصاصات القضاء الإداري بصورة عامة في العراق الاتحادي وفي اقليم كوردستان [٤٤] ، فإنه ثمة إشكاليات في إقامة دعاوي الموظفين من حيث الاختصاص القضائي تتعلق بالقانونين الرئيسين في قضاء الموظفين، وهما قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠المعدل و قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، و تظهر إحدى هذه الإشكاليات عند إختلاف الموظف كونه موظفا في الملاك بصورة مؤقتة او موظفاً في الملاك الدائم عند إقامة الدعوى. كما تظهر إشكالية الاختصاص القضائي لإقامة دعاوي الموظفين بالنسبة لدعاوي التعويض. وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الاول:إشكالية الاختصاص القضائي بالنسبة للدعاوي المقامة من قبل الموظف الدائم و الموظف المؤقت

كما بينا سابقاً بأن دعاوي الموظفين تتصف بعدة خصائص تميزها عن الدعاوي الإدارية الاخرى، واهم هذه الخصائص تكمن في صفة الموظف للمدعي، وعلى هذا الاساس قضت هيئة انضباط اقليم كوردستان العراق برد الدعوى بسبب عدم اقامتها من قبل الموظف أي عدم اتصاف المدعي بصفة الموظف [٤٥] . وكذلك

---

[٤٤] د.عصمت عبدالمجيد بكر، معضلة القيود على إختصاصات القضاء الاداري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة جيهان –اربيل العلمية ، المجلد ١، العدد ١، حزيران ٢٠١٧، ص ص (٢٠–٥١) . وبخصوص قضاء الموظفين مثلاً في قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ نصت المادة (٦) منه على اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعن على قرار تضمين الموظف ، كما ان المادة ٣٧ من قانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ و المادة ٤٦ من قانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي لاقليم كوردستان رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨نصتا على اختصاص الجامعة او الهيئة وحدها بالبت في الشكاوى التي تنشأ عن كل مايتعلق بالقبول والانتقال والامتحانات والعقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وتقويم الشهادات والدرجات العلمية العراقية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الالقاب والشهادات العلمية والفخرية.

[٤٥] القرار المرقم ٣٤/ الإنضباطية/٢٠١٠ الصادر بتأريخ ٢٠١١/١٠/٢٠، غير منشور.

بالنسبة للمدعى عليه ان الصفة الوظيفية هي المطلوب إقامة الدعوى عليها وفي حالة إقامة الدعوى على المدعى عليه بصفته الشخصية دون ذكر اضافة لوظيفته فتكون الخصومة غير متحققة يستوجب رد الدعوى [٤٦].

واختلفت تعريفات الموظف بإختلاف القوانين التي تناولته، مثل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل و قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ [٤٧]، و قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١المعدل . وبما ان القانونين الاخيرين يتعلقان بقضاء الموظفين لذا سنركز عليهما لتحديد الإشكالية التي يثيرها تعريف الموظف في القانونين المذكورين.

المقصود بالموظف وفقاً للتعريف الوارد في المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل هو :(كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين). اما بموجب التعريف الوارد في المادة (١/ثالثاً)) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، فالموظف هو (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة).

ونلاحظ وجود اختلاف بين هذين التعريفين في تحديد مفهوم الموظف العام، لأنه بموجب التعريف الاول يجب ان يكون الموظف عهد اليه وظيفة دائمة ، بينما لا يذكر التعريف الثاني كلمة (دائمة) ، مما يعني انه يشمل الموظف المؤقت ايضاً. ونتيجة لهذا الاختلاف بين التعريفين قد اثيرت إشكالية إختلاف إقامة الدعوى بين القانونين المذكورين، احدهما يتعلق بدعوى حقوقية او مدنية وهو قانون الخدمة المدنية ، والآخر يتعلق بدعوى انضباطية ، وهو قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام. اجتهد القضاء الإداري العراقي لحل هذه الاشكالية، حيث قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي بعدم اختصاص القضاء الإداري بدعاوي الخدمة و الحقوق للموظف المؤقت و قضت بإحالة الدعوى المقامة من قبل الموظف المؤقت بشأن

---

[٤٦] القرار المرقم ٣٣/ إنضباط/تمييز/٢٠٠٧ الصادر بتأريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠، منشور قرارات و فتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧، وزارة العدل، بغداد ٢٠٠٨، ص ٢٩٤–٢٩٥.

[٤٧] تناولت المادة (١٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل و المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ النافذ حتى الآن في اقليم كوردستان والمادة (١/ سابعاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ النافذ في العراق تعريف الموظف.

إلغاء قرار نقله إلى محكمة البداءة [٤٨]. ولكن لم تستقر الهيئة العامة على هذا الاتجاه و قضت في قرار آخر على ما يلي: (..وحيث ان المدعي متعاقد مع امانة بغداد، وان مجلس الانضباط العام يختص بالنظر في حقوق الموظفين الناشئة عن قانون الخدمة المدنية و القوانين ذات العلاقة بالموظف، وحيث ان محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الصادرة عن الموظفين والهيئات الحكومية، وحيث ان المدعي ليس موظفاً و ان المعين بالعقد لا تسري عليه احكام قانون الخدمة المدنية و يحكم ما يتعلق به نصوص العقد، ورغم ان المدعي عليه لم يجب على طلبات المدعي المتكررة بالتعيين لذا فأن سكوته يُعد قراراً ادارياً برفض الطلب، ولما كانت محكمة القضاء الإداري هي المختصة في النظر بالقرارات الإدارية التي لا تتعلق بالموظفين ما لم يكن قد رسم القانون طريقاً للطعن بها او لها مرجع قضائي للطعن بها، لذلك تكون محكمة القضاء الإداري هي المختصة في نظر هذه الدعوى قرر احالتها اليها للسير فيها وفقاً لما يتراءى لها و اشعار مجلس الانضباط العام بذلك وصدر القرار بالاكثرية..) [٤٩] .

ان تراجع الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي في اختصاص النظر في دعاوي المعين بالعقد من محكمة البداء الى محكمة القضاء الإداري و صدور هذا القرار الاخير بالاكثرية إشارة واضحة بوجود إشكالية الاختصاص القضائي في نظر الدعاوي المقامة من قبل المعينين بالعقد.

اما الهيئة العامة لمجلس شورى اقليم كوردستان فقد قضت بهذه الشأن بمايلي: (..حيث ان موضوع الدعوى ينصب على فسخ عقد المدعي وهو متعاقد على الملاك المؤقت بموجب العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه اضافة لوظيفته، وحيث ان الموظف المؤقت لاتسرى عليه احكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وحيث ان هيئة انضباط موظفي الاقليم تختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الخدمة السالف الذكر، وحيث ان المحكمة الادارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة على المنازعات الادارية في الاقليم

---

[٤٨] القرار المرقم ١١٨/ إنضباط/ تمييز/٢٠٠٦ الصادر بتأريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤، منشور في قرارات و فتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦، وزارة العدل، ص ٤٦٠.

[٤٩] القرار المرقم ١/ تعين مرجع/٢٠٠٩ الصادر بتأريخ ٢٠٠٩/٩/٣، منشور في قرارات و فتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩، وزارة العدل، بغداد ٢٠١٠، ص ٤٣٧–٤٣٨.

إلا ما استثنى بقانون، عليه والحالة هذه تكون الدعوى من اختصاص المحكمة الادارية وليست هيئة الانضباط،..) [٥٠].

ان الموظف يكتسب الوظيفة بمجرد صدور امر تعينه ، سواء باشر بالوظيفة ام لا، لأن المباشرة لغرض اداء واجب و استلام الراتب، لذا فأن الطعن بإلغاء امر تعين الموظف يكون من اختصاص قضاء الموظفين، وهذا ما قضت به الهيئة العامة لمجلس شورى اقليم كوردستان في احدى قراراتها[٥١].

هذا وبما ان قضاء الموظفين يختص بمنازعات الموظفين، ولكن لا ينظر منازعات جميع الموظفين، مثل منازعات الحقوقية لأفراد الشرطة ، حيث اجتهد القضاء الإداري العراقي بأن المنازعات الحقوقية لأفراد الشرطة تختص بها محكمة القضاء الإداري، لذا قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي بأن مجلس الانضباط العام يختص في القضايا المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن الخدمة المدنية، اما المنازعات الناشئة عن خدمة رجل الشرطة فتختص بها محكمة القضايا الإداري [٥٢].

وكذلك جاء في قرار الهيئة العامة لمجلس شورى اقليم كوردستان مايلي(حيث ان موضوع الدعوى ينصب على الطعن في قرار إحالة المميز على التقاعد ، وحيث ان مثل هذا القرار يعد قراراً ادارياً ناشئاً عن تطبيق احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ في الاقليم ، و يخضع لرقابة القضاء الاداري ، وليس ناشئاً عن تطبيق احكام قانون التقاعد الموحد المرقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٦) المعدل كما انتهى اليه الحكم المميز ، لذا كان على المحكمة ان تمضي في نظر الدعوى وان تتحقق اولاً من الشروط الشكلية و من ثم في مدى صحة القرار المطعون فيه..) [٥٣].

وإذا إشترط قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل صفة الدوام للموظف على العكس من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل فإنه لم يشترط ذلك، وهذا مايؤدي شمول

---

[٥٠] القرار المرقم ١١٢/ الهيئة العامة/الانضباطية/٢٠١٦ الصادر بتأريخ ٢٠١٦/١١/٣٠. غير منشور.

[٥١] القرار المرقم ٢٨/ الهيئة العامة/انضباطية/٢٠١١ الصادر بتأريخ٢٠/ ٢٠١١/١٠ ، منشور في المبادئ القانونية في قرارات و فتاوى مجلس شورى اقليم كوردستان –العراق ٢٠٠٩–٢٠١١، وزارة العدل، مجلس الشورى، اربيل ٢٠١٢، ص ١٨٥–١٨٦.

[٥٢] القرار المرقم ١٣١/ إنضباط/ تمييز/٢٠٠٦ الصادر بتأريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩، منشور في قرارات و فتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦، المصدر السابق، ص ٤٦٩.

[٥٣] القرار المرقم ٨٧/الهيئة العامة/ادارية/ ٢٠١٤الصادر بتأريخ ٢٠١٤/٥/٢١، غير منشور .

فئات اخرى بقانون الإنضباط كالموظف المؤقت و الموظف تحت التجربة [٥٤]. لقد افتى مجلس شورى اقليم كوردستان العراق بان(.. قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ هو القانون واجب التطبيق على الموظفين المتعاقدين مع دوائر الدولة في الاقليم, و تسري عليهم احكامه من ناحية المسؤولية الانضباطية بما يتلائم مع طبيعة عقودهم) [٥٥]. وعلى هذا الاساس ايضاً تختص هيئة انضباط موظفي الاقليم بالنظر في دعاوي انضباطية لهذه الفئات من الموظفين دون الدعاوي الحقوقية[٥٦].

وانني ارى ان المنطق القانوني يتطلب لحل هذه الاشكالية في الاختصاص القضائي إناطة اختصاص الطعن بالقرار الإداري المتعلق بحقوق الموظف المؤقت إلى المحاكم الإدارية في الاقليم و محاكم القضاء الإداري في العراق الاتحادي، اما اذا كان القرار متعلق بفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون الانضباط حينئذ تختص هيئة انضباط موظفي الاقليم و محاكم قضاء الموظفين بالبت فيه، ولأن القضاء الإداري في العراق الاتحادي و اقليم كوردستان ليس له الولاية العامة في النظر في كافة المنازعات الإدارية بما فيها العقود الإدارية و الاعمال المادية للإدارة ، لذا إذا تعلق نزاع الموظف المؤقت بالحقوق الواردة في العقد المبرم مع الإدارة، ففي هذه الحالة تختص محكمة البداءة بالنظر فيه.

الفرع الثاني:إشكالية الاختصاص القضائي بالنسبة لإقامة دعاوي الموظفين للمطالبة بالتعويض

القضاء الإداري في فرنسا و مصر له الولاية العامة بنظر كافة المنازعات الإدارية الناشئة عن الاعمال القانونية والمادية ، اما في العراق الاتحادي واقليم كوردستان فإن القضاء الإداري فيهما غير متكامل، لأن الولاية العامة للنظر في المنازعات تعود إلى القضاء العادي. لذا فإن محاكم البداءة كقاعدة عامة تختص بالنظر في دعاوي التعويض عن الاعمال المادية للإدارة و العقود الإدارية. اما محكمة القضاء الإداري فإنها تختص

---

[٥٤] د.عثمان سلمان غيلان، شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، دراسة تحليلية – تأصيلية– مقارنة في ضوء القانون والفقه و القضاء، بغداد، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠، ص ٢٤.

[٥٥] الفتوى المرقمة ٢٠١٤/٥ في ٢٠١٤/٤/٧ اشار اليهما الباحث د.عثمان ياسين علي في بحثه الموسوم (الدور الاستشاري لمجلس شورى اقليم كوردستان–العراق) منشور في في المجلد الاول من وقائع المؤتمر الدولي الثاني للقضايا القانونية الذي عقد من قبل كلية القانون بجامعة إيشق – اربيل المنعقد بتاريخ ١١/ ٥/ ٢٠١٧، ص ٢١٢ . وكذلك والفتوى المرقمة ٢٠١٧/٢١ في ٢٠١٧/١٢/٢٦ غير منشورة.

[٥٦] على الرغم من إطلاعي على قرارات الهيئة الانضباطية لموظفي الاقليم لسنوات ٢٠٠٩–٢٠١٧ لم اجد قراراً بهذا الشأن حتى اشير اليه .

بدعاوي التعويض تبعاً للقرار الإداري المطعون فيه[٥٧] . وكذلك تختص المحكمة الإدارية في اقليم كوردستان بطلبات التعويض من الاضرار الناجمة من القرارات الادارية الصادرة خلافاً للقانون[٥٨].

لم يرد لا في قانون مجلس شورى الدولة العراقي المعدل ولا في قانون مجلس شورى اقليم كوردستان اختصاص محاكم قضاء الموظفين و هيئة انضباط موظفي الاقليم بالنظر في طلبات تعويض الموظفين. وهذا مما أدى الى ظهور الإشكالية في الاختصاص القضائي للنظر في طلبات التعويض للموظفين. لقد اتجه الفقه القانوني في العراق بأنه بما ان لمجلس الانضباط العام ولاية القضاء الكامل في نظر دعاوي الموظفين ، لذا فإن اختصاصه ليس مجرد إلغاء القرار الإداري ، بل يكون له سلطة تعديل القرار و التعويض عن الاضرار التي لحقت بالمدعي[٥٩] . ولكن كما يبدو في الواقع الحال ليس لمجلس الانضباط العام ولا لمحكمة قضاء الموظفين التي حلت محله الاختصاص في نظر طلبات تعويض الموظفين عن الاضرار ناجمة عن الاعمال الإدارية، وانما للموظف المتضرر اللجوء إلى القضاء العادي للمطالبة بالتعويض[٦٠].

وفي اقليم كوردستان على الرغم من ان الفقه قد اتجه بأن هيئة انضباط موظفي الاقليم بما لها من ولاية القضاء الكامل ، فلها ان تحكم بتعديل القرار المطعون فيه او التعويض عن الاضرار التي ألحقها بالمدعي [٦١]. ولكن استقرت الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم على اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في طلبات

---

[٥٧] حيث نصت الفقرة ثامناً /أ من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة العراقي المعدل بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ على مايلي:(تبت محكمة القضاء الاداري في الطعن المقدم اليها ، ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناءً على طلب المدعي).

[٥٨] وفقاً للفقرة خامساً للمادة (١٣) من قانون مجلس شورى اقليم كوردستان– العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.

[٥٩] علي سعد عمران، القضاء الإداري العراقي و المقارن، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١١، ص ١٣٣.

[٦٠] أ.د.احمد خورشيد المفرجي، م.م . سينم صالح محمد ، المصدر السابق، ص ٤٧.

[٦١] د.مازن ليلو راضي، مجلس شورى اقليم كوردستان–العراق، تنظيمه واختصاصه، بحث منشور في مجلة زانكو لجامعة السليمانية ، العدد (٢٦) شهر تموز سنة ٢٠٠٩، قسم B ، ص ١٤٥ .

التعويض للموظفين عن قرارات إدارية غير مشروعة الملغية قضائياً[٦٢] . و إذا تعلق التعويض بفروقات الرواتب فعندئذ تختص بنظره هيئة انضباط الأقليم [٦٣].

يبدو ان الهيئة العامة لمجلس شورى اقليم كوردستان تستند في اجتهادها الى الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) لقانون مجلس شورى اقليم كوردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، التي نصت على اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في (طلبات التعويض من الاضرار الناجمة من القرارات الادارية الصادرة خلافاً للقانون) .

ولحسم هذه الإشكالية في الاختصاص القضائي بالتعويض في دعاوي الموظفين في العراق و اقليم كوردستان، يستوجب التدخل التشريعي و إيراد نص صريح في القانون بإختصاص محاكم قضاء الموظفين و هيئة انضباط موظفي الاقليم بالنظر في طلبات التعويض في دعاوي الموظفين.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاج

سنورد اهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث ، و هي كالآتي:

١–اختلفت التسميات في اطلاقها على دعاوي الموظفين، ففي مصر تسمى بمنازعات الموظفين او دعاوي التأديبية وفي العراق تسمى الدعاوي الانضباطية، وان هذه التسمية بحد ذاتها تشكل إشكالية لتحديد دعاوي الموظفين في العراق واقليم كوردستان.

٢–توجد إشكالية في تحديد طبيعة دعوى تسوية الحالة للموظف فيما بين القضاء الكامل و القضاء الإلغاء، حيث حسم هذه الإشكالية في فرنسا بأنها من دعاوي الإلغاء، واجتهد القضاء الإداري المصري بأن طبيعة دعوى التسوية تنتمي الى القضاء الكامل. اما في العراق واقليم كوردستان فيستوجب وجود القرار الإداري لدعوى التسوية ومن ناحية اخرى يمتلك محكمة قضاء الموظفين و هيئة انضباط موظفي الاقليم سلطة تعديل

[٦٢] القرار رقم٢٨/ الهيئة العامة/إدارية/ ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٢/١٢ و القرار رقم ٧٦/ الهيئة العامة/إدارية/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/١٥ غير منشوران .

[٦٣] القرار رقم ١١٠/ الهيئة العامة/الانضباطية/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/١١/١٤ غير منشور .

القرار المطعون فيه، وهذا ما ادى الى ظهور الإشكالية لتحديد الطبيعة القانونية لدعاوي التسوية بين قضاء الإلغاء و القضاء الكامل.

٤-اهم ميزة تميز دعاوي الموظفين عن باقي الدعاوي الإدارية الاخرى هي ان تكون مقامة من قبل الموظف و تكون فيها جلسات المحاكمة احيانا سرية، و تحكمها قوانين الوظيفة العامة. كما وانها تنحصر في ثلاثة انواع من الدعاوي، وهي دعوى الالغاء ودعوى التعويض ودعاوي تسوية الحالة المالية او الوظيفة.

٥- اكثرية دعاوي الموظفين لدى هيئة انضباط موظفي الاقليم قد تمت حسمها اما بالابطال او بردها شكلاً، وهذا ما ادى بنا إلى ان نفسر ذلك بوجود إشكالية اقامة دعاوي الموظفين احيانا قد تكون بسبب ضعف الوعي القانوني للموظفين. او بصورة عامة ضعف الثقة بين المواطن و مؤسسات الدولة.

٦- على الرغم من صدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ في العراق و القاضي بتشكيل محاكم قضاء الموظفين في اربع مناطق في العراق إلا انه حتى الإن لم تشكل إلا في منطقة بغداد العاصمة.

٧- وجود هيئة انضباط واحدة في محافظة اربيل باقليم كوردستان تشكل عرقلة لمارسة حق التقاضي للموظفين في المحافظات اخرى.

٩- إختلاف تعريف الموظف في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل و قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١المعدل أدى الى ظهور إشكالية في اختصاص دعاوي الموظفين بالنسبة للموظف الدائم و الموظف المؤقت.

١٠- لا يختص قضاء الموظفين في العراق و اقليم كوردستان بدعاوي الموظفين بخصوص التعويض .

ثانياً: المقترحات

لتفادي النواقص التي ظهرت لنا من خلال هذا البحث نوصي بمايلي:

١-إجراء عملية توعية قانونية مستمرة للموظفين و فتح الدورات لهم لمعرفة حقوقهم الوظيفية ، بما فيها حقهم في التقاضي في دعاوي الموظفين، و الاطلاع على الإجراءات المتبعة لممارسة هذا الحق.

٢-إنشاء محاكم لقضاء الموظفين في كافة محافظات العراق الاتحادي ، و تغيير اسم هيئة انضباط موظفي الاقليم إلى محكمة قضاء الموظفين و إنشائها في كافة محافظات الإقليم.

٣-إطلاق تسمية دعاوي الموظفين بدلاً من الدعاوي الانضباطية، لأن الدعوى الانضباطية جزء منها.

٤- إيراد نص قانوني صريح في قانوني مجلس الدولة العراقي وقانون مجلس شورى اقليم كوردستان بخصوص اختصاص محاكم قضاء الموظفين و هيئة إنضباط موظفي الاقليم بكافة دعاوي الموظفين و لكافة فئات الموظفين الدائمين و المؤقتين.

٥-من الضروري ان يأخذ قضاء الموظفين في العراق و اقليم كوردستان بدعاوي التسوية على انها من دعاوي القضاء الكامل و يبت فيها دون اشتراط صدور القرار الإداري، طالما يتعلق موضوعها بتسوية حالة وظيفية او مالية التي تستوجبها القوانين و الانظمة و التعليمات.

پوختە

ئەم باسە لە ژێر ناونیشانی(گرفتی ڕێکاریی لە قەزای فەرمانبەران-گرفتی داواو بەرزگردنەوەی)دایە، کە لێکۆلینەوەیەکی شیکاری بەراوردکارییە، تێیدا تەنیا باسی گرفتی سروشتی داواکانی فەرمانبەران و گرفتی بەرزکردنەویان کراوە،چونکە جگە لەم گرفتانە گرفتی دیکەش لەم بارەیەوە هەن، وەکو گرفتی قبولکدنی داواکانی فەرمانبەران لە بەردەد دادگا و گرفتەکانی دادبینی و سەڵماندن و دەرچونی بڕیارو تانووت لێدان لە بڕیارەکان .

لەمیانەی دوو باسدا لێکۆلینەوەکەمان ئەنجامداوە، لە باسی یەکەمدا لە گرفتی دیاریکردنی سروشتی یاسایی داواکانی فەرمانبەرانمان کۆلیوەتەوە، لە باسی دووەمدا لێکۆلینەوەمان لە سەر گرفتەکانی بەرزکردنەوەی داوای فە رمانبەران کردووە ، ئەویش لە ڕووی هۆشیاری یاسایی فەرمانبەران لە بەکارهێنانی مافی پەنابردنە بەردادگا و بوونی قەزای فەرمانبەران و تایبەتکاری قەزای، بە پشت بەستن بە چەندان بڕیاری ئەنجومەنی دەولەی عێراقی و ئەنجومەنی شورای هەرێمی کوردستان، هەوەها داواکانی دەستەی بەرزەفتکاری فەرمانبەرانی هەرێمی کوردستان. لە کۆتایشدا بە چەند خاڵێك ئاکامی باسەکەمان خستۆتە ڕوو، لە گەل پێشکەشکردنی چەند پێشنیارێك لە پێناو چارەسەرکردنی ئەو گرفتانەی باسمان کردوون.

Summary

This research which entitled (procedural problem in the judiciary of employees), it is a comparative analytical study, we focus on the problems of employees claims and the problem of making claims, because there are a lot of problems in the judiciary of employees in terms of determining the legal nature of the claims , and the prosecution and acceptance and pleading . In the first part we discussed the problem of determining the legal nature of the claims of employees. In the second part, we dealt with the problem of making claims at the judiciary of employees due to the employees legal awareness in the exercise of the right to litigation and the existence of judiciary of employees and jurisdiction, in the end we summarized our conclusions and suggested some recommendations to resolve the problems that discussed in the research.

المصادر

الكتب

١) د.احمد محمود جمعة، منازعات القضاء التأديبي، منشأة المعارف بالاسكندرية، دون سنة نشر. ص ١٥ .

٢) د.ادوار عيد ، القضاء الاداري، الجزء الثاني، مطبعة البيان، بيروت ١٩٧٥.

٣) د.اسماعيل البدوي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة. الجزء الثاني، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٣.

٤) جورج فودال وبيار دلفوليه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منير القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠١.

٥) د.رفعت عيد سيد،دراسة تحليلية لبعض جوانب القرارات الناشئة عن سكوت الإدارة في فرنسا و مصر طبقا لاحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦) د.سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية، دعوى إلغاء القرارات الإدارية و دعاوي التسوية، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

٧) د.سامي جمال الدين، منازعات الوظيفة العامة والطعون المتصلة بشئون الموظفين، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥.

٨) د.عبدالله رحمةالله البياتي، كفالة حق التقاضي، دراسة دستورية مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢.
٩) د.عثمان سلمان غيلان، شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، دراسة تحليلية –تأصيلية– مقارنة في ضوء القانون والفقه و القضاء، بغداد، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠.
١٠) القاضي عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعويي الإلغاء و التعويض، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١١.
١١) د.علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، دار ومكتبة دجلة والفرات، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩.
١٢) د.علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤.
١٣) علي سعد عمران، القضاء الإداري العراقي و المقارن، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١١.
١٤) كامل السامرائي، القضاء الإداري في العراق، بغداد ١٩٦٣.
١٥) د.محمد رفعت عبدالوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الاولى ٢٠٠٥.
١٦)د.محمد عبدالحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٩.
١٧)د.مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٧٨.

الرسائل و الابحاث

١) شريف أحمد يوسف بعلوشة،دعوى إلغاء القرار الإداري،دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام قدمت إلى كلية الحقوق بجامعة الأزهر–غزة سنة ٢٠١٠.
٢) د.مازن ليلو راضي، مجلس شورى اقليم كوردستان–العراق، تنظيمه واختصاصه، بحث منشور في مجلة زانكو لجامعة السليمانية ، العدد (٢٦) شهر تموز سنة ٢٠٠٩، قسم B .
٣) م.م. حوراء حيدر ابراهيم، م.م. نبراس عبد الكاظم وني، التنظيم القانوني للقضاء الإداري العراقي في ظل قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة٢٠١٣ ، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار ، المجلد ١٢ ، العدد ٣ ، ايلول ٢٠١٧.

٤) م.د.مصطفى رسول حسين و م. هه ورامان محمد سعيد، الرقابة القضائية على القرار الإداري السلبي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، تصدرها مركز الدراسات القانونية و السياسية في كلية القانون و السياسية بجامعة السليمانية، السنة الرابعة ، العدد السابع، نيسان ٢٠١٦.

٥) د.كلاويش مصطفى ابراهيم ، م.م.سه نكه ر عثمان محمد، التنظيم القانوني لمجلس شورى الدولة في العراق، دراسة تحليلية في ضوء قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون تعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة في العراق، بحث منشور في مجلة القانون و السياسة، مجلة اكايمية نصف سنوية محكمة تصدرها عن كلية القانون و العلوم السياسية جامعة صلاح الدين–اربيل، السنة الخامسة عشرة، العدد ٢١، حزيران ٢٠١٧.

٦) د.عصمت عبدالمجيد بكر، معضلة القيود على أختصاصات القضاء الاداري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة جيهان –اربيل العلمية ، المجلد ١، العدد ١، حزيران ٢٠١٧.

٧) القاضي الدكتور عثمان ياسين علي، الدعاوي الإدارية في العراق و اقليم كوردستان، دراسة مقارنة، بحث ترقية الى الصنف الاول من اصناف القضاة مقدم إلى مجلس القضاء في اقليم كوردستان، سنة ٢٠١٥، ص ٣.

٨) د.عثمان ياسين علي ، الدور الاستشاري لمجلس شورى اقليم كوردستان–العراق، منشور في المجلد الاول من وقائع المؤتمر الدولي الثاني للقضايا القانونية الذي عقد من قبل كلية القانون بجامعة إيشق – اربيل المنعقد بتاريخ ١١/ ٥/ ٢٠١٧.

المصادر الالكترونية

١–د.خليفه الجهمي مناط اختصاص القضاء الإداري بنظر دعاوي التسوية ، تعليق على حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢١ في الطعن الإداري رقم ٣٣/٥ ق. منشور على الموقع الالكتروني التالي: المتاح بتاريخ٢٠١٨/٢/١

https://khalifasalem.wordpress.com/2012/08/31/%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D8%A8%D9%86%D8%B8%D8%B1-%D8%AF%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%8A%

٢–المستشار الدكتور محمد صلاح أبو رجب ، إطلالة حول إجراءات الدعوي الإدارية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: المتاح بتأريخ ٢٠١٨/٢/١
https://alwafd.news/%D9%85%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A9/242944-%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9
محمد بن سعود الجذلاني، حق التقاضي.. حقٌ مقدّس، مقال متاح على الموقع الالكتروني التالي: المتاح بتأريخ ٢٠١٨ /٢/٥
http://www.startimes.com/?t=21964936

٣–ناجي الغزي، أزمة الثقة بين المواطن العراقي والمؤسسة السياسية والادارية، مقال منشور في الحوار المتمدن–العدد: ٢٦٤٤ بتأريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ و المتاح على الموقع الالكتروني التالي: المتاح بتأريخ ٢٠١٨/١/٤
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=171670

القرارات القضائية / مجموعة قرارات القضائية

١) المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات (١٩٩٣–١٩٩٨) ، إعداد المحامي كيلاني سيد احمد ، اربيل، الطبعة الاولى،١٩٩٩.
٢) المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات (٢٠٠١–٢٠٠٥) ، إعداد الحاكم كيلاني سيد احمد ، اربيل، الطبعة الاولى ٢٠٠٦.
٣) المبادئ القانونية في قرارات و فتاوى مجلس شورى اقليم كوردستان –العراق لعام ٢٠١٢، وزارة العدل، مجلس الشورى، اربيل ٢٠١٣.
٤) قرارات و فتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦، وزارة العدل، بغداد ٢٠٠٧،
٥) قرارات و فتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧، وزارة العدل، بغداد ٢٠٠٨،
٦) فتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، وزارة العدل، بغداد ٢٠٠٩،

٧) قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩، وزارة العدل، بغداد ٢٠١٠.
٨) قرارات و فتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤، وزارة العدل، بغداد ٢٠١٥،
٩) مجلس شور الدولة ، اعداد صباح صادق جعفر الانباري، بغداد الطبعة الاولى ٢٠٠٨.

القوانين

١) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢) قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
٣) قانون مجلس شورى اقليم كوردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
٤) قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٥) قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.